

سياسة الاستثمار الخاصة
بأموال وممتلكات الجمعية



المحتويات

٢	تمهيد:	١,٠
٢	الهدف العام	٢,٠
٢	بنود اللائحة:	٢,٠
٢	مادة (١-٢)	
٢	مادة (٢-٢)	
٢	مادة (٣-٢)	
٣	مادة (٤-٢)	
٣	مادة (٥-٢)	
٣	مادة (٦-٢)	
٣	مادة (٧-٢)	
٣	مادة (٨-٢)	
٣	مادة (٩-٢)	
٤	مادة (١٠-٢)	
٤	مادة (١١-٢)	
٤	مادة (١٢-٢)	
٤	المراجع	٤,٠

١,٠ تهديد:

تضع الجمعية التعاونية للتحويل الرقمي رومن السياسات والإجراءات التي تنظم طريقة استثمار الأموال والممتلكات الخاصة بالجمعية، وتكون تلك اللائحة وبنودها متوافقة مع أفضل الممارسات العالمية والمحلية، ومتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وما تقره الجهات التشريعية في المملكة العربية السعودية.

٢,٠ الهدف العام

الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للجمعية، ووضعها في المكان المناسب، بهدف الحصول على أفضل المنافع الممكنة.

٣,٠ بنود اللائحة:

مادة (٣-١)

يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (٣-٢)

يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

مادة (٣-٣)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشريعة والقانونية.

مادة (٤-٣)

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (٥-٣)

يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (٦-٣)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- أ- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ب- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ت- أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (٧-٣)

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (٨-٣)

لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (٩-٣)

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (٣-١٠)

لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (٣-١١)

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (٣-١٢)

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

٤,٠ المراجع

٤,١ اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٠-٤١) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٨/٧/٢٠٢٠

الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣



نموذج اعتماد لائحة

اسم اللائحة/ السياسة
سياسة الاستثمار الخاصة بأموال وممتلكات الجمعية
تاريخ الاعتماد
٢٠٢٠/٠٨/١٩
رقم محضر الاعتماد
٤١-١١

المصادقة

اسم المسؤول	د. حسن بن محمد الأمير
المنصب/ الصفة	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع	
التاريخ	٢٠٢٠/٠٨/٢٣
الختم	



الجمعية التعاونية للتحويل الرقمي، الرياض (322)

info@raqmn.sa

+966114903733

Alfaisaliah Tower-Floor 18
Riyadh 11524, PO Box 54995

العنوان : برج الفيصلية- الدور 18
الرياض 11524 ص ب 54995